

اللجنة الاستئنافية الجمركية بالرياض

قرار رقم CR-2023-162864

الصادر في الاستئناف المقدم من / المتهم، المقيّد برقم (PC-2022-162864)، في الدعوى رقم
(PC-118567-2022) المقامة من / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد / المتهم

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الثلاثاء الموافق 1444/10/26هـ، اجتمعت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض بحضور كل
من:

الدكتور/ ... رئيساً

الدكتور/ ... عضواً

الأستاذ/ ... عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من / ... هوية وطنية رقم (...)، بصفتها وكيله عن / ... هوية وطنية
رقم (...) المالك لمؤسسة ... سجل تجاري رقم (...)، بموجب الوكالة رقم (...) وتاريخ 1444/05/05هـ، ضد
القرار الابتدائي رقم (CTR-2022-287) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض، القاضي بما
يأتي:

1- إدانة / مؤسسة ... سجل تجاري رقم (...) حضورياً بالتهريب الجمركي، وفقاً لما نصت عليه المادة (142)
من نظام الجمارك الموحد.

2- إلزامها بغرامة جمركية قدرها (136,295) مائة وستة وثلاثون ألفاً ومائتين وخمسة وتسعون ريالاً
سعودياً، تعادل قيمة الصنف المخالف وفقاً للمادة (4/145) من نظام الجمارك الموحد.

3- إلزامها ببديل مصادرة يعادل قيمة الصنف المخالف مبلغاً مقداره (136,295) مائة وستة وثلاثون ألفاً
ومائتين وخمسة وتسعون ريالاً سعودياً، ليصبح إجمالي ما تطالب به مبلغاً وقدره (272,590) مائتين
وأثنان وسبعون ألفاً وخمسمائة وتسعون ريالاً سعودياً، طبقاً للمادة (5/145) من ذات النظام،
وبعرض المنطوق على المدعى عليه، وافق على الحكم.

وحيث كان من الثابت أن وكالة مالك المؤسسة المستأنفة قد تقدمت بطلب الاستئناف بتاريخ
1444\05\12هـ، وتسلمت القرار الابتدائي بتاريخ 1444\02\14هـ، وعليه فإن طلب الاستئناف قد تم
تقديمه بعد فوات الأجل النظامي المحدد بثلاثين يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لاستلام القرار،
بناءً على ما نصت عليه المادة (163/ج) من نظام الجمارك الموحد، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف

غير مستوفٍ للشروط الشكلية لتقديمه بعد فوات المدة النظامية المقررة لإجرائه. وعليه خلصت اللجنة إلى تقرير ما يأتي:

المنطوق

عدم قبول الاستئناف شكلاً، المقدم وكالة عن / مؤسسة ... سجل تجاري رقم (...), ضد القرار الابتدائي رقم (CTR-2022-287) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض.

